الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات **بلدية صور**

حضرة رئيس بلدية صور المحترم،

توقيع المستدعي: _

طلب تجديد ترخيص بالبناء

المعنوان	<i></i>	قم الهاتفقم	
نتقدم بمذا الطلب للحصول على تجديد رخصة البناء رقم ـــ	ة البناء رقم	، تاریخ	، على العقار رق
، القسم رقم، الواقع ا	، الواقع في منطقة		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ربطاً ملف رخصة البناء المشار إليها أعلاه.			
علماً أن مدة الرخصة السابقة تنتهي بتاريخ	وأن الطلد	، مقدم خلال المهلة القانونية.	
المستندات المرفقة:			
المستندات المرفقة: موافقة الدوائر الفنية المختصة.			
صوافقة الدوائر الفنية المختصة. صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.			
صوافقة الدوائر الفنية المختصة. صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة. افادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.			
صوافقة الدوائر الفنية المختصة. صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.			
صوافقة الدوائر الفنية المختصة. صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة. افادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.			

طابع مالي

خاص بالبلدية

_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	تحت رقم	سجل الطلب بتاريخ
_ قدمة	منى موافقة البلدية على قانونية المرفقات الم	توقيع الموظف*:
	عيي الواحد البيدية على عالوفية المرحد على المر	و تولیخ هوست یا یا

طلب تجديد ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

- 1. طلب تجديد رخصة البناء.
- 2. موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3. صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- 4. إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 5. إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.

ملاحظات:

- 1. يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والإرتفاق أو الأنظمة المعمول بما بما يحول دون تجديد الترخيص.
- 2. تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة اشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على ان تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/148 فيتم تجديدها لمدة 4 سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874 لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.